



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

المتعة



السيد على الحسيني الميلاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المتعه

كاتب:

السيد على الحسيني الميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الأبحاث العقائدية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	المتعلة
٧	اشارة
٧	مقدمة المركز
٨	تمهيد
٩	تعريف المتعة
٩	أدلة جواز المتعة
٩	الاستدلال بالقرآن
١٠	الاستدلال بالسنّة
١١	الاستدلال بالأجماع
١١	منشأ الاختلاف في مسألة المتعة
١٥	النظر في أدلة تحريم المتعة
١٥	[توضيح]
١٥	الوجه الأول : [توضيح]
١٥	[توضيح]
١٦	مناقشة الوجه الأول :
١٦	الوجه الثاني :
١٦	[توضيح]
١٧	مناقشة الوجه الثاني :
١٨	الوجه الثالث :
١٨	اشارة
١٨	مناقشة الوجه الثالث :
١٨	[توضيح]

١٩	القول الأول :
١٩	القول الثاني :
١٩	القول الثالث :
١٩	القول الرابع :
٢٠	القول الخامس :
٢٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المتحدة

اشارة

سرشناسه : حسينی میلانی علی - ۱۳۲۶

عنوان و نام پدیدآور : المتعه / علی الحسینی المیلانی مشخصات نشر : قم مرکز الابحاث العقائدیه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهری : ص ۵۶

فروست : (سلسله الندوات العقائدیه ۲۶)

شابک : ۲-۲۶۵-۳۱۹-۹۶۴ ؛ ۲-۲۶۵-۳۱۹-۹۶۴

يادداشت : عربی يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشوئی (اسلام

رده بندی کنگره : BP189/۴ ح ۲م ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۴۲۸-۷۹م

مقدمة المركز

لا يخفى أننا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهد ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدهنا الحقة ومفاهيمنا الرفيعة، مما يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعة الدائمة بين الأمة وقيمهما الحقة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستانى - مد ظله - إلى اتخاذ منهج ينتظم على عددٍ من المحاور بهدف طرح الفكر الاسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض وال النقد
— ... الصفحة ٦ ... —

والتحليل وطرح الرأى الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولا جلّ تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتاباً.
كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإن الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل كراسات تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفتية اللازمة عليها.

وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.
سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبولة.
مركز الابحاث العقائدية
فارس الحسون

— ... الصفحة ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها الطيبين الراشدين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية. فمثلاً: لو بحث تأريخياً عن أنه من كان أول من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية، لكن هذه القضية يبحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الامامة والخلافة بعد رسول الله. وفي علم الأصول مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا؟ هذه

— ... الصفحة ٨ —

المسألة مسألة أصولية، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام، تلك الروايات أخبار آحاد، فلابد وأن يبحث عن حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجّة أو لا؟ وفي علم الفقه مسائل خلافية، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً. كما يقول الامامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهية وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية، من حيث أن في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً، أو لبعض الخلفاء دوراً، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية. ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهي، إلا أنه أصبح بحثاً فقهياً كلامياً تاريخياً مهمّاً، له دور في مسألة تعيين الامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم).

هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الاصحاب للخلافة، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم). ولذلك نرى أن العلماء من الجانبيين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتماداً كثيراً منذ القديم، وألفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات

— ... الصفحة ٩ —

وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لا لأننا نريد أن نتمّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليتها أى حلية المتعة ليذهب ويتمّع، وإنما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الامامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، لأنها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الاصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلية المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أن الحق مع من؟ وأن القائل بالحرمة بأى دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنكم تصررون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإنما فكل من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإما هو مقلد فيعمل بحسب فتوى مقلده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ. لكن الكلام يرجع إلى مسألة عقidiّة لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أن المسألة الكذاكية تاريخية، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا يدرى أو يتتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتى عند غيرنا، أي

— ... الصفحة ١٠ —

المحققين المنصفين منهم، أنَّ أولَ من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقابل قول بأنَّها خديجة، وقول بأنَّه أبو بكر، لكنَّ عندما نحقق نرى روايَةً بسند صحيح أنَّ أبا بكر إنما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنَّها مسألة تاريخية فحسب.

— ... الصفحة ١١ ... —

تعريف المتعة

متعة النساء هي : أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرَّة نفسها من رجل، بمهر مسمى، وبأجل معين، ويشترط في هذا النكاح كلَّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدَ أن يكون العقد صحيحًا، جامعًا لجميع شرائط الصحة، لابدَ وأن يكون هناك مهر، لابدَ وأن لا يكون هناك مانع من نسب، أن لا يكون هناك مانع من محرمية ورضاع مثلاً، وهكذا بقية الأمور المعتبرة في العقد الدائم، إلَّا أنَّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم :

أنَّ الدائم يكون الانفصال فيه بالطلاق، والانفصال في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدة أو أن يهب الزوج المدة المعينة. وأيضاً : لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنما يكون نكاحًا كذلك النكاح، إلَّا أنَّ له أحکامه الخاصة.

— ... الصفحة ١٢ ... —

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحيثُنَد هل آنَه موجود في الشريعة الإسلامية أو لا؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة؟

نقول : نعم، عليه الكتاب، وعليه السنة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الاجماع. وحيثُنَد إذا ثبت الجواز بالكتاب، وبالسنة المقبولة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيكون على القائلين بالقول الثاني، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حيثُنَد، نقرأ أولاً أدلةً الجواز قراءةً عابرةً حتى ندخل في معرفة من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرراً لترحيمه، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

— ... الصفحة ١٣ ... —

أدلة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حلية المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوْهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً) (١).

هذه الآية نص في حلية المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقت بالمعنى الذي ذكرناه. القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهذه الطبقه الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة

— ... الصفحة ١٤ —

القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، ومجاحد، وقتادة، والسدى.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحلّيّة النكاح الموقّت بالمعنى المذكور.

وحتّى أنّ بعضهم كتب في مصحفه المختصّ به، كتب الآية المباركة بهذا الشكل : «فما استمتعتم به منهُن إلى أجل فاتوهن أجورهنّ»، أضاف «إلى أجل» إلى الآية المباركة، وهكذا كتب الآية في القرآن أو المصحف الموجود عنده.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدلّ ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل ؟

بل روا عن ابن عباس أنه قال : والله لأنزلها الله كذلك، يحلّ ثلات مرات : والله والله والله لأنزلها الله كذلك، أى الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهدة على الراوى وعلى ابن عباس الذي يقول بهذا وهو يحلّ.

وعن ابن عباس وأبي بن كعب التصريخ بأنّ هذه الآية غير منسوخة، هذا أيضًا موجود.

فلاحظوا هذه الأمور التي ذكرت في : تفاسير الطبرى

— ... الصفحة ١٥ —

والقرطبي وابن كثير والكساف والدر المنشور في تفسير هذه الآية، وفي أحكام القرآن للجصاص (١)، وسنن البيهقي (٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣)، والمغني لابن قدامه (٤).

وهذا البحث الذي أطروحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا في مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلّما أنقّله لكم فإنّما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لي دخل في تلك النصوص لا-زيادة ولا-نقيصة، وربّما تكون هناك بعض التعالق والملاحظات، ربّما يكون هناك بعض التوضيح، وإلا فهو نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنّ القول بدلاتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام (٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧.

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٠٥.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/١٢٦ هامش القسطلاني على البخاري.

(٤) المغني في الفقه الحنفي ٧/٥٧١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٠.

— ... الصفحة ١٦ —

الاستدلال بالسنة

وأمّا السنة، أكتفى من السنة فعلًا بقراءة روایة فقط، وهذه الروایة في الصحيحين، هي :

عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصى ! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التيقرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام] : (يا أيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مِّا أَحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَيُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) (١) وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخاري، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم، وفي مسنـد أـحمد (٢) .

الاستدلال بالاجماع

وأـما الـاجـمـاعـ، فـلا خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ كـوـنـ الـمـتـعـةـ

(١) سورة المائدة : ٨٧.

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ١/٤٢٠.

— ... الصفحة ١٧ ... —

نكاحاً، نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ وـذـكـرـ طـائـفـةـ مـنـ أـحـكـامـهاـ حـيـثـ قـالـ بـنـصـ العـبـارـةـ : لـمـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ أـنـ الـمـتـعـةـ نـكـاحـ إـلـىـ أـجـلـ لـاـ مـيرـاثـ فـيـهـ، وـالـفـرـقـةـ تـقـعـ عـنـ اـنـقـضـاءـ الـأـجـلـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ.

ثـمـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ عـطـيـةـ كـيـفـيـةـ هـذـاـ نـكـاحـ وـأـحـكـامـ هـذـاـ نـكـاحـ (١) .

إـذـنـ أـجـمـعـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ نـكـاحـ .

فـظـهـرـ إـلـىـ الـآنـ أـنـ الـكـتـابـ يـدـلـ، وـالـسـنـةـ تـدـلـ، وـالـاجـمـاعـ قـائـمـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ وـإـلـىـ آـخـرـهـ .

وـكـذـاـ تـجـدـونـ فـيـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ، وـنـقـلـ عـنـ السـدـىـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـيـلـ الـآـيـةـ : هـذـهـ هـىـ الـمـتـعـةـ، الرـجـلـ يـنـكـحـ الـمـرـأـةـ بـشـرـطـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ، هـذـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ (٢) .

وـفـيـ التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ يـقـولـ : أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـعـةـ نـكـاحـ لـاـ إـشـهـادـ فـيـهـ، وـأـنـهـ نـكـاحـ إـلـىـ أـجـلـ، تـقـعـ الـفـرـقـةـ بـلـاـ طـلاقـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـ .

وـهـذـاـ فـيـ كـتـابـ التـمـهـيدـ كـتـابـ الـنـكـاحـ مـنـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـشـرـحـ

(١) الجامع لـاحـكـامـ القرآنـ ٥ / ١٣٢ .

(٢) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ٥ / ٩ .

— ... الصفحة ١٨ ... —

الـموـطـأـ (١) .

إـذـنـ، ظـهـرـ إـلـىـ الـآنـ أـنـ هـذـاـ التـشـرـيعـ وـالـعـمـلـ بـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـاسـلامـ، وـعـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ .

(١) التـمـهـيدـ لـمـاـ فـيـ الـموـطـأـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـمـسـانـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـيـ ٤ / ٣١٧ .

— ... الصفحة ١٩ ... —

منـشـاـ الـاخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـتـعـةـ

إـذـنـ، مـنـ أـينـ يـبـدـأـ النـزـاعـ وـالـخـلـافـ؟ وـمـاـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ؟ وـمـاـ دـلـيلـهـ؟

الـمـسـتـفـادـ مـنـ تـحـقـيقـ الـمـطـلـبـ، وـالـنـظـرـ فـيـ أـدـلـةـ الـقـضـيـةـ، وـحـتـىـ تـصـرـيـحـاتـ بـعـضـ الصـحـابـةـ وـالـعـلـمـاءـ، أـنـ هـذـاـ الـجـواـزـ، أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، كـانـ مـوـجـودـاـ إـلـىـ آـخـرـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـكـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ جـمـيـعـ عـصـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـحـكـومـتـهـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ، وـأـيـضاـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ آـخـرـ حـيـاتـهـ، نـظـيرـ الـشـورـيـ كـمـاـ قـرـأـناـ وـدـرـسـنـاـ .

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطاب في قضيئه، قال كلمته المشهورة : متعان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم !! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الان في متعة النساء.

— ... الصفحة ٢٠ ... —

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية : المحملي لابن حزم^(١) ، أحكام القرآن للجصاص^(٢) ، سنن البيهقي^(٣) ، شرح معانى الاثار للطحاوى^(٤) ، تفسير الرازى^(٥) ، بداية المجتهد لابن رشد^(٦) ، شرح التجريد للقوشچى الاشعري فى بحث الامامة، تفسير القرطبي^(٧) ، المغنى لابن قدامة^(٨) ، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية^(٩) ، الدر المنشور فى التفسير بالتأثير^(١٠) ، كنز العمال^(١١) ، وفيات الاعيان لابن خلkan بترجمة يحيى بن أكثم^(١٢) ، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينص على صحة هذا الخبر، كالسرخسى

(١) المحملي ١٠٧ / ٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٧٩.

(٣) سنن البيهقي ٢٠٦ / ٧.

(٤) شرح معانى الاثار : ٣٧٤.

(٥) تفسير الرازى ٢ / ١٦٧.

(٦) بداية المجتهد ١ / ٣٤٦.

(٧) تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠.

(٨) المغنى ٧ / ٥٢٧.

(٩) زاد المعاد ٢ / ٢٠٥.

(١٠) الدر المنشور ٢ / ١٤١.

(١١) كنز العمال ٨ / ٢٩٣.

(١٢) وفيات الاعيان ٥ / ١٩٧.

— ... الصفحة ٢١ ... —

الفقيه الكبير الحنفى فى كتابه المبسوط فى فقه الحنفية فى مبحث المتعة^(١) ومنهم أيضاً من ينص على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزية فى زاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الاخبار : أن هذا التحرير من عمر - كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم - كان فى أواخر أيام حياته، ومن الاخبار الداللة على ذلك : ما عن عطاء عن جابر قال : استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حرث بامرأة سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، بلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

في أواخر حياته، حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر، هذا نص الحديث.

وهو فى المصنف لعبد الرزاق^(٢) ، وفي صحيح مسلم^(٣) ، وفي مسند أحمد^(٤) ، وفي سنن البيهقي^(٥) .

وأمّا هذا التحرير فلم يكن تحريراً بسيطاً، لم يكن تحريراً

(١) المبسوط فى فقه الحنفية ٥ / ١٥٣.

(٢) المصنف لعبدالرزاق بن همام ٧/٤٦٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي على هامش القسطلاني ٦/١٢٧.

(٤) مسنن أحمد بن حنبل ٣/٣٠٤.

(٥) السنن الكبرى ٧/٢٣٧.

— ... الصفحة ٢٢ ... —

كسائر التحريمات، وإنما تحرير وعاصب، تحرير مع تهديد بالرجم.
لاحظوا أنّه قال : لو أتى بلغني أنّ أحداً فعل كذا وما ت لارجمن قبره.
وأي المحرمات يكون هكذا ؟

وفي بعض الروايات أنّه هدّد برجم من يفعل، ففي المبسوط للسرخسي : لو أتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركه ميتاً لرجمت قبره (١).

وحيثند نرى بأنّ هذا التحرير لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحرير منه، وهذا من أوليات عمر بن الخطاب.

ويقال بأنه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ثم لم ينها عنده حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينها عنده حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر : أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت في نهياً لرجمتك (٢).

(١) المبسوط في فقه الحنفية ٥/١٥٣.

(٢) كثر العمال ٨/٢٩٨.

— ... الصفحة ٢٣ ... —

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهياً، من هنا يبدأ النهي والتحرير.

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحرير إلى عمر، وتضييفه إليه مباشره.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

هذا في المصنف لعبد الرزاق (١)، وتفسير الطبرى (٢)، والدر المنشور (٣)، وتفسير الرازى (٤).

وعن ابن عباس : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهى عمر ما زنى إلا شقي.
هذا في تفسير القرطبي (٥).

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عباس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة : إلا شقي، بل : إلا شفى،
ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعني لو لا نهى عمر لما زنى إلا قليل.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٠.

(٢) تفسير الطبرى ٥/١٧.

(٣) الدر المنشور ٢/٤٠.

(٤) تفسير الرازى ٣/٢٠٠.

(٥) الجامع لاحكام القرآن ٥/١٣٠.

— ... الصفحة ٢٤ ... —

ولم أحقّ الموضوع أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أقصد ذلك، ولم يهمّني كثيراً.
المهم أنّ تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب في كتاب تاريخ الخلفاء لسيوطى (١).
إلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والاجماع، وإلى آخره، ورأينا التحريم من عمر بن الخطاب وفي آخر أيام خلافته إلى الان، ولابد أنّ بعض الصحابة اتبّعوه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.
أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأنها : لو لا نهى عمر لما زنى إلا شقى.

ويقول ابن حزم : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم - من الصحابة - :

- ١ - أسماء بنت أبي بكر.
- ٢ - جابر بن عبد الله.

(١) تاريخ الخلفاء : ١٣٧.

— ... الصفحة ٢٥ ... —

- ٣ - وابن مسعود.
- ٤ - وابن عباس.
- ٥ - ومعاوية بن أبي سفيان.
- ٦ - وعمرو بن حرث.
- ٧ - وأبو سعيد الخدري.
- ٨ - وسلمة ومعبد ابنا أميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مذكورة رسول الله [عبارة عامّة مطلقة] : ورواه جابر عن جميع الصحابة مذكورة رسول الله [أو مذكورة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر].

هذه عبارة ابن حزم ويقول : ومن التابعين :

- ١ - طاووس.
- ٢ - وعطاء.
- ٣ - وسعيد بن جبير.
- ٤ - ... وسائر فقهاء مكة أعزّها الله (١).

أمّا القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم : عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن

(١) المحتوى في الفقه ٩/٥١٩.

— ... الصفحة ٢٦ ... —

كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس (١).
إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضية، ولنا الحق في تحقيق هذه القضية أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلاـ نقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل.
وللنظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أنّ الحق مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلامية، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرّمه، وأبوبكر لم يحرّمه، والصحابيّة لم يحرّموه، وعمر أيضًا لم يحرّمه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضية؟

أما علماء الإمامية فيجعلون هذه القضية في جملة المowanع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله، لأنّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلاً ومتغيراً لها.

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتاين : أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والأمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والاشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين.

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٣

— ... الصفحة ٢٧ ... —

فيقول الإمامية بأنّ هذه القضية من جملة ما يستدلّ بها على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلا بد وأن يجيبوا عن هذا الأشكال، فلنتحقق في وجوبه القوم عن هذا الأشكال الموجه إلى خليفتهم.

— ... الصفحة ٢٨ ... —

— ... الصفحة ٢٩ ... —

النظر في أدلة تحريم المتعة

[توضيح]

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريم المتعة ثلاثة وجوه، ولم أجده أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الأول :

[توضيح]

إنّ المحرم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محّرمة، إلاّ أنه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطاب فقط، فلما تولّى عمر الامر - أي أمر الخلافة - أعلن عن هذا الحكم. هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازى (١) بعد أن يتحقق في المسألة، ويشرّق ويغرب، لاحظوا نصّ عبارته : فلم يبق إلاّ أن يقال : - أي الاقوال الأخرى والوجوه الأخرى كلّها مردودة في نظره - كان

(١) تفسير الرازى ٢ / ١٦٧ .

— ... الصفحة ٣٠ ... —

مراده - أي مراد عمر - أنّ المتعة كانت مباحة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلام) وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنه - أي النبي - نسخها.

والاصلح من عبارته عبارة النوى (١) في توجيه هذا التحريم يقول : محمول - أي تحريم المتعة - على أنّ الذي استمتع على عهد أبي

بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط.
وكان رسول الله همس في أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أُعلن عنه في أواخر أيام حياته.

مناقشة الوجه الأول :

أولاً :

إنه يقول : وأنا أنهى عنهم، ولا - يقول بأنَّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرّمه وإنَّ أحزم المتعة لحرم رسول الله، يقول : أنا أنهى عنهم وأُعقِّب عليهم.

وثانياً :

هل يرتضى الفخر الرازى ويرتضى النووى - لاسيما الفخر الرازى الذى يقول : لم يبق إلا أن يقال، الفخر الرازى الذى

(١) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج، على هامش القدسالاتى ٦ / ١٢٨ .

— ... الصفحة ٣١ —

يعترف بعدم تمامية الوجوه الأخرى وأنَّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحلَّ المشكلة - أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنما باح (صلى الله عليه وآلـه وسلم) به إلى عمر بن الخطاب فقط، وبقى عنده، وحتى أنَّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدّة؟ وما الحكمـة في إخفاء هذا الحكم عن الأمة إلا عن عمر، حتى أظهره في أخرىات أيامه؟

مضافاً، إلى أنَّ رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطاب عما يقول الناس فيه، أى عن ا Unterstütـات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلغه بذلك الأمور، يقول له : عابت أمتـك منك أربعـاً ... وذكروا أنـك حرـمت متعـة النساء وقد كانت رخصـة من الله، نستـمع بقبضـة ونفارـق عن ثـلـاثـة.

فالناس كلـهم كانوا يتـكلـمون فيه، وقد أبلغـ هذا الرـجل كلامـ الناسـ إليهـ، فـانظـرواـ إلىـ جـوابـهـ :

قالـ عمرـ : إنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـحـلـهـاـ فـيـ زـمـانـ ضـرـورـةـ ثـمـ رـجـعـ النـاسـ إـلـىـ سـعـةـ.

فـكانـ رـأـيـاـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ رـأـيـاـ مـنـ روـسـلـ اللهـ حتـىـ يـقـولـ الفـخرـ الـراـزـىـ بـأنـ هـذـاـ حـكـمـ الشـرـعـيـ ماـ سـمـعـ بـهـ إـلـاـ هـذـاـ الشـخـصـ وـبـقـىـ

— ... الصفحة ٣٢ —

عـنـدـهـ حتـىـ أـعـلـنـ عـنـهـ.

هذه الرواية في تاريخ الطبرى في حوادث سنة ٢٣ هـ (١).

ولـكنـ الـأـمـةـ لمـ تـقـبـلـ هـذـاـ العـذـرـ مـنـ عـمـرـ الذـىـ قـالـ بـأـنـ رـسـلـ اللهـ أـحـلـهـاـ فـيـ زـمـانـ ضـرـورـةـ ثـمـ رـجـعـ النـاسـ إـلـىـ سـعـةـ هذاـ العـذـرـ مـنـ عـمـرـ، وـبـقـىـ الاـخـتـلـافـ عـلـىـ حـالـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

الوجه الثاني :

[توضيح]

إنَّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله، هذا التحريم كان منه، وهو مقتضى نصّ عبارته : وأنا أنهى عنهم.

ولكن تحريم عمر يجب اتباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجد». هذا حديث نبوى، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، فيما نهى وأمر.

يقول ابن القيم : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله كثنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقى الا يام على عهد رسول الله وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر فى شأن

(١) تاريخ الطبرى / ٤ ٢٢٥ .

--- الصفحة ٣٣ ... ---

عمرو بن حرث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ؟
قيل فى الجواب : الناس فى هذا طائفتان، طائفة تقول : إن عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنته الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذى ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيم : إن هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخارى لم يخرجه فى صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لآخر جه البخارى مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده - عند البخارى - لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا : ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتى يروى أنهم فعلوها ويحتاج بالآية [الآية : يا أئتها الذين آمنوا لا تحرّموا...] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب، بل كان يقول : إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها ونهى عنها. قالوا : ولو صحّ لم تفعل على عهد

--- الصفحة ٣٤ ... ---

الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أن هذا القول - أى القول بأن التحريم منه لا من الرسول - قول طائفه من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالة على تحريم رسول الله المتعة فى بعض المواطن، كما سنقرأ تلک الأحاديث فى القول الثالث، وقالوا بأن المحرّم هو عمر، لكن تحريمه لا مانع منه وأنه سائع وجائر، بل هو سنة، ورسول الله أمر باتّباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني :

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول : وأنا أنهى، وليس فيه أى تمثيل وتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابد وأن ينتهي الامر إلى رسول الله، وقد انتهى الامر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول : كل ما سنته الخلفاء من بعده، فتلک السنة واجبة الاتّباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتم التحريم، إذ أنه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث : «عليكم

--- الصفحة ٣٥ ... ---

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» أن يتم هذا الحديث سنداً ودللاً.

أما سندًا، فلابد أن يتم سنته ويكون معتبراً وتوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الأقل. وأما دلاله، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهدىين فى الحديث، أن يراد الاربعة من بعده، أو الخامسة من بعده الذين يسمونهم بالخلفاء الراشدين وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتم الاستدلال بعد تمامية السند.

ولكنى وفقت - ولله الحمد - بتحرير رسالة مفردة^(١) فى هذا الحديث، وأثبتت أنه من الأحاديث الموضوعة فى زمان معاویة، هذا أولاً.

وثانياً : هذا الحديث إنْ تم سنته على فرض التنزل عن المناقشة سندًا، فإنّ المراد من الخلفاء فى هذا الحديث هم الأئمة الاثنا عشر فى الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين

(١) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة).

— ... الصفحة ٣٦ ... —

ال المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت و المجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث :

إشارة

إن التحرير كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس، إلا أن الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليته لم يبلغهم تحرير رسول الله...

إن رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعى، إلا أن علياً لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله الانصارى وغيرهم، كل هؤلاء لم يطّلعوا على هذا التحرير من رسول الله، وأيضاً : عمر يقول : أحرّهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأن رسول الله هو الذي حرم المتعة.

يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذى أوردناه - : الطائفة الثانية رأت صحة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صح حديث على أن رسول الله حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحرير، ولم يكن قد اشتهر، حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

— ... الصفحة ٣٧ ... —

يقول ابن القيم : وبهذا تألف الأحاديث الواردۃ في المتعة^(١).

وخلاصة هذا القول : أن رسول الله هو الذي حرم، وقول عمر : أنا أحرّهما، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابي القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم التحرير.

مناقشة الوجه الثالث :

[توضيح]

لترى متى حرم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟
هنا أقوال كثيرة.

القول الأول :

إنه كان عام حجّة الوداع.

فرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَرَمَ المُتَعَّهُ عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أى القاتلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا التحرير، فـكأنّ شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم في حجّة الوداع.
هذا هو القول الأول.

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد / ١٨٤ / ٢ .

— ... الصفحة ٣٨ ... —

يقول ابن القيم : هو وهم من بعض الرواية.
فهذا القول غلط.

القول الثاني :

إنه حرم المتعة في حنين.

قال ابن القيم : هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزوة حنين بالفتح.
إذن، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني.

القول الثالث :

إنه كان في غزوة أوطاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير : من قال من الرواية كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.
فانتفي هذا العنوان، عنوان أنّ التحرير كان في أوطاس. تجدون هذه الكلمة في فتح الباري لابن حجر (١) .

القول الرابع :

قيل في عمرة القضاء.

قال السهيلي : أرغب ما روى في ذلك - أى في التحرير - روایة من قال في غزوة ثبوک، ثم روایة الحسن إنّ ذلك كان في عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٩/١٣٨ .

— ... الصفحة ٣٩ ... —

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال : أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الاّثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه - أى الحسن - أراد أيام خير، لأنّهما كانوا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء (١) .

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصریحاتهم.
فمتى؟ وأین حرم رسول الله المتعة؟ هذا التحریم الذى لم يبلغ أمیر المؤمنین وغیره من کبار الصحابة؟

القول الخامس :

إنّه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القیم، واختاره ابن حجر، ونسبة السهیلی إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد(٢)، وفتح الباری(٣).
يقول ابن حجر الطریقۃ التي أخرجها مسلم مصراً بأنّها في زمن الفتح أرجح، فتعین المصیر إليها.
إذا كان رسول الله قد حرم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح الباری في شرح صحيح البخاری ٩/١٣٨

(٢) زاد المعاد في هدی خیر العباد ٢ / ١٨٤

(٣) فتح الباری في شرح صحيح البخاری ٩/١٣٨

— ... الصفحة ٤٠ —

قال ابن حجر بعد ذکر أدلة الأقوال الأخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوی غزوہ خیر وغزوہ الفتح، وفي غزوہ خیر من کلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الامر في مواطنين، إما في الفتح وإما في خیر، لكن في غزوہ خیر يعارضه کلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنّه في عام الفتح.

وسنقرأ کلمات أهل العلم في غزوہ خیر.

أقول :

دليل كون التحریم في غزوہ الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرجه البخاری، هو الحديث الذي أبطله ابن معین، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قیم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإن أخرجه مسلم في صحيحه.

لاحظوا تهذیب لابن حجر العسقلانی بترجمة عبد الملک بن الریع يقول : قال أبو خیثمة سئل يجی بن معین عن أحدیث عبد الملک ابن الریع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف. وحکی ابن الجوزی عن ابن معین أنه قال : عبد الملک ضعیف. وقال أبوالحسن ابن القطان : لم ثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتاج به [يعنى إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلا أنه لا يحتاج مسلم به، لماذا؟] لأنّه أخرجه متابعة.

— ... الصفحة ٤١ —

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنه ليس هو مورد الاحتجاج، وإنما ذكر لتفویه حدیث آخر، ومسلم إنما أخرج له حدیثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعة، وقد تبّه على ذلك المزّى صاحب كتاب تهذیب الکمال، ولاحظوا تهذیب التهذیب(١).

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سندًا عند الشیخین، وابن معین، وغيرهم، من أعلام المحدثین وأئمّة الجرح والتعديل.
وخلالصہ البحث إلى الان : إن أمر القوم يدور بين أمرین كما ذکر ابن قیم الجوزیّة :
إما أن ينسروا التحریم إلى عمر ويجعلوا سنته شرعاً يجب اتباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه.
وأئمّا إذا كان التحریم من رسول الله (صلی الله عليه وآلہ وسلم)، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب کبار الصحابة إلى عمر

التحریم؟

ثم حينئذ يسألون عن وقت هذا التحریم، وقد ظهر أنه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكة، ولا في حجۃ الوداع، ولا، ولا، فأین كان هذا التحریم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

(١) تهذیب التهذیب ٦٣٤٩.

— ... الصفحة ٤٢ ... —

هنا يضطربون - لاحظوا - يقولون : إن التحریم والتحليل تكرّرا، حلّلها رسول الله في موطن، ثم في الموطن اللاحق حرّمها، في الموطن الثالث حلّلها، في الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتّى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول : باب نکاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ ثم أبیح ثم نسخ واستقر حکمه إلى يوم القيمة. لكن الروایات والأقوال هي أكثر من مرتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطر بعضهم أن يقول : أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحّلها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزم القرطبي في تفسيره (١).

لكن ابن القیم يقول : هذا لم يعهد في الشريعة (٢) ولا يوجد عندنا حکم أحّله الله سبحانه وتعالى وحرّم مرتين، فكيف إلى سبعة مرات؟!

فيظهر أنها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحریم رسول الله، وكان الأجرد بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحریم من عمر وأنّ سنته شرعية وتعتبر سنته من سنّة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

(١) الجامع لاحکام القرآن / ٥ / ١٣٠.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد / ٢ / ١٨٤.

— ... الصفحة ٤٣ ... —

كان الأجرد بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث «عليكم بسنتي....» وتمامية هذا الحديث في دلالته. وإلى الان... بقيت ذمة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

— ... الصفحة ٤٤ ... —

— ... الصفحة ٤٥ ... —

الافتراض على على (عليه السلام) في مسألة المتعة حينئذ يضطربون إلى الافتراض، لأنّ المخالف الأول على، وعلى هو الامام العامل بالاحکام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقها بحدافيرها، فالاولى أن يفترضوا على على، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول الله حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحریم والنقل عن رسول الله على (عليه السلام).

وهذه طریقة أخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم، وإثبات أنه حرّم ولم يعلم بهذا التحریم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في نسبة التحریم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفترضون على من؟ على على بن أبي طالب، فلو أنّ علياً وافق عمر في فتواه في التحریم في قول، حينئذ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البین.

— ... الصفحة ٤٦ ... —

لكن المشكلة هي أن المفترضين على على لما تعددوا، تعدد الوضع عليه والافتراض، فجاء أحدهم فنقل عن على أنّ التحریم من رسول

الله، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الآخر - وهو جاهل بتلك الفريء - وافتري عليه أنَّ رسول الله حرم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنَّ قبله من افترى على على في موطنين، فوضع موطنًا ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات، فمتى حرم رسول الله المتعة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعدد المفترون، وكلُّ لا علم له باختلاف غيره، حينئذ يتعدد الاختلاف، وإذا تعذر الاختلاف حصل الاختلاف، حتى لو كانت الاحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخبران حينئذ يتعارضان، لأنَّ التحرير من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن على أنَّ رسول الله حرم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن على أنَّ رسول الله حرم المتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن على عن رسول الله أنه حرم المتعة في خير، عادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا عليناً موافقاً لعمر في التحرير، فتوरطوا من جديد !!

لاحظوا الاسناد بدقة، فالسند واحد، السند الذي يقول عن على التحرير في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أنَّ التحرير لا يحظر المتعة !!

— ... الصفحة ٤٧ ... —

في خير، وهو نفس السند الذي يقول أنَّ التحرير في حنين، فلاحظوا كيف يكون !!

الحديث الأول :

قال النووي : وذكر غير مسلم عن على أنَّ النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على : أنَّ رسول الله حرم المتعة في تبوك.

إذن، الراوى من ؟ الزهرى، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن على : إنَّ رسول الله حرم المتعة في تبوك (١) .

الحديث الثاني :

أخرج النسائي : أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم قالوا : أئبنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس، أنَّ ابن شهاب - أى الزهرى - أخبره أنَّ عبد الله والحسن ابني محمد بن على أخباره، أنَّ أباهمما محمد بن على بن الحنفية أخبرهما أنَّ على بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خير عن متعة النساء، قال ابن المثنى [هذا

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦/١١٩ هامش القدسلي.

— ... الصفحة ٤٨ ... —

أحد الثلاثة الذين رووا عنهم النسائي، لأنَّه قال عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم [قال ابن المثنى : حنين بدل خير.

نفس السند ابن المثنى يقول : حنين، قال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

ففي سند واحد ابن المثنى يقول : حنين، الآخران يقولان خير، في سند واحد، والسند ينتهي إلى الزهرى، الزهرى عن ابني محمد بن الحنفية، ومحمد عن أبيه على عن رسول الله (١) .

وأمِّا أخبار خير، ففي الصحيحين، أخرج البخاري : حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة : إنَّه سمع الزهرى يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله، عن أبيهما : إنَّ علياً قال لابن عباس.

لاحظوا أيضاً قول على لابن عباس، هذه عبارة على يخاطب ابن عباس، لأنَّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحلية المتعة، هذا ثابت، وعلى كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

(١) سن النسائي ٦/١٢٦

— ... الصفحة ٤٩ —

قال ابن عباس : إنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحُوْمِ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ (١).

وأخرج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهرى] عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن على، عن أبيهما، عن على بن أبي طالب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنِ أَكْلِ الْحُوْمِ الْحَمْرَ الْأَنْسَيَّةِ.

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس ، فلا حظوا بقيمة الأحاديث :

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الربيعى ، حدثنا الجويرية ، عن مالك بهذا الاسناد [نفس السند] وقال : سمع على بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس] : إنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَاكَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ . لاحظتم الفرق بين العبارات .

حديث آخر : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب ، جمِيعاً عن ابن عينه . قال زهير : حدثنا سفيان بن عينه ، عن الزهرى ، عن الحسن بن عبد الله بن على ، عن أبيهما ، عن على : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنِ الْحُوْمِ

(١) فتح البارى في شرح صحيح البخاري ٩/١٣٦

— ... الصفحة ٥٠ —

الْحُوْمَ الْأَهْلِيَّةِ .

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على : إنَّه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس [في هذا اللفظ مهلاً يا ابن عباس ، كان هناك : إنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، في لفظ آخر : قال لفلان] : مهلاً يا ابن عباس ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنِ الْحُوْمِ الْأَنْسَيَّةِ .

وأيضاً حديث آخر : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على على بن أبي طالب ، عن أبيهما : إنَّه سمع على بن أبي طالب يقول لابن عباس : يا ابن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية (١) .

إذن ، لا حظتم أنهم يروون عن على بسنده واحد أنَّ رسول الله حرم المتعة ، تارة يقلون حرمها في خير ، وتارة في حنين ، وهذه الأحاديث وهي بسنده واحد ، أليست تتعارض

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، هامش القسطلاني ٦/١٢٩ ، ١٣٠ .

— ... الصفحة ٥١ —

ويكتَب بعضها بعضاً ؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسنده واحد وفيه خير وحنين ، كلاهما بسنده واحد !
 الحديث التحرير في تبوك ، نص الحافظ ابن حجر بأنه خطأ .
 هذا واحد .

و الحديث التحرير في خير خطأه كبار الأئمة وكذبه أعلام الحديث والرجال والسير ، لا حظوا السهيلى يقول : هذا غلط هذا كذب .
 فابن عبد البر ، والبيهقي ، وإن حجر العسقلاني ، والقسطلاني صاحب إرشاد السارى ، والعينى صاحب عمدة القارى ، وابن كثير فى تاريخه ، وإن القىئ كلهم قالوا : هذا غلط وخطأ (١) ، بل قالوا : النهى عن نكاح المتعة يوم خير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير

ورواة الآخر.

إذن، فماذا يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على على، وبقى عمر في تحريم المتعة وحده.
وهذه الأحاديث كلها - كما قرأتنا - تنص على أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية، وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها،

(١) فتح الباري ٩ : ١٣٨، عمدة القاري ١٧ : ٢٤٦، ارشاد السارى ٦ : ٤١، زاد المعاد ٢ : ١٨٤، البداية والنهاية ٤ : ١٩٣.

— ... الصفحة ٥٢ ...

وعلى قال له : إنك رجل تائه، لأنك كان يقول بالحلية.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفًا لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً، فروروا أنَّ ابن عباس رجع عن القول بالحلية...
يقول ابن حجر في فتح الباري : كلَّ أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة.

ينص الحافظ ابن حجر وينص ابن كثير على أنَّ ابن عباس بالرغم من أنه خطابه على بأنك رجل تائه، وقال له : مهلاً يا ابن عباس...
وإلى آخره، لم يرجع عن القول بالحلية إلى آخر حياته، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنه رجع، وابن حجر يقول : هذه الأحاديث كلها
ضعيفة سندًا، وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع (١).

وبقي عمر وحده، ولم يتمكن أولياًه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأيتمن إننا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟
أوجدت روایة ذكرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا؟
الليس الحق - إذن - مع علمائنا؟

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٩ / ١٣٩، البداية والنهاية ٤ / ١٩٣.

— ... الصفحة ٥٣ ...

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم :

النقطة الأولى :

إنَّ مدار هذه الأحاديث كما قرأتناها على الزهرى، والزهرى من أشهر المنحرفين عن على (عليه السلام)، وكان صاحب شرطة بنى أمية،
مع أنه فقيه كبير، وكان من المقربين للباطل، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أنَّ الإمام زين العابدين (عليه
السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفاتية مثل إحياء
علوم الدين (١)، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣.

— ... الصفحة ٥٤ ...

تحف العقول لابن شعبة الحرانى (١).

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلها تنتهي إليه، والعجيب أنه عندما يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الطاهرين،
وقد قرأتنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنَّ أبا بكر وعمر صلياً على فاطمة الزهراء، وهم يروون هذا الحديث عن الزهرى عن أحد
الأئمة (عليهم السلام) وأولادهم، وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل
البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية :

ذكروا أن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩ هـ وهو من كبار التابعين، ومن أئمّة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهن زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا سير أعلام النبلاء(٢) وغير

(١) تحف العقول عن آل الرسول : ١٩٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٣ .

— الصفحة ٥٥ —

هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريح المكي.

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الاصفهاني في كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال : إن الله رسوله أحلا لكم متعتين وإنّي أحّرّهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه(١) .

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم : أن المأمون الخليفة العباسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن ينادي بحلية المتعة، قال : فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغّير ظاهر : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جعل حتى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو

(١) محاضرات الأدباء ٢ / ٢١٤ .

— الصفحة ٥٦ —

بكر ! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأوْمأ إليه أبو العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلمه نحن ؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتى صرف رأيه(١) .
وصلى الله على محمد وآل الطاهرين.

(١) وفيات الاعيان ٥ / ١٩٧ .

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآفسسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرَ لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سَيِّنَةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سَيِّنَةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩